

282879 - حكم الماء الذي يسيل على البدن أثناء الاستنجاء وتطهير المذى

السؤال

عند غسل النجاسة أو الاستنجاء هل الماء الغير منفصل، والذي يسيل على النجاسة، ويُسيل على الفخذين، مثلاً عند غسل المذى، الماء الذي أغسل به المحل الذي فيه مذى ينزل على الفخذين وبعد ذالك على الملابس، هل هو نجس أم طاهر؟

الإجابة المفصلة

الماء المنفصل من الاستنجاء إن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر، سواء سال على البدن، أو تقاطر منه، فالعبرة بالتغيير، وهو مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن الحاجب رحمه الله في "جامع الأمهات" ص 38: "وَالْغَسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجْسٌ، وَغَيْرُ الْمُتَغَيِّرَةِ طَاهِرٌ" انتهى.

وينظر: "الموسوعة الفقهية" (29/99).

فإذا تيقنت أن الماء المتتساقط قد تغير بالمذى أو بالبول، لزمك غسل ما أصاب بدنك منه، وإن لم تتيقن فلا شيء عليك.

وينبغي أن تعرّض عن هذا الأمر فإنه مداعنة للوسوسة، والمذى أو البول على مخرج الذكر شيء يسيراً، ويبعد أن يتغير به الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الماء فهو في نفسه ظهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه: صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث، لأنّه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال، مع طيب الماء وعدم التغير: فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآثار والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية، مع قيام هذا الاحتمال. ومَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ما ذاك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره، فإن هذا لبس عليه.

وقد نص على هذه المسألة: الأئمة كأحمد، وغيره، ونصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكرهه" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1/225، 226).

فنصيحتنا أن ترّيق الماء على محل النجاسة وتغسله ويكتفيك هذا، وإن سال منه شيء على بدنك ، فلا تلتفت إليه إلا إذا تيقنت تغيره بالنجاسة ، فإنك تغسل الموضع الذي سال عليه ، والغالب أن الماء لن يتغير بهذه النجاسة البسيطة، واحذر الوسوسة فإنها داء وشر.

والله أعلم.